واصحابه عمرة الحديبية التي احصروا فيها وكانت تسمى عمرة القضا
والمقام مقام بيان طريق خروج المحصر عن الاحرام لا مقام بيان
كل ما يجب عليه قوله والمحل بالكسر من حد ضرب يقال حل المكان
كما في الآية وعلى الزمان كما يقال محل الدين لوقته الذي يجب فيه قضاؤه
قوله كجدى وجديه الجديه شيء محشو تحت في السرج والجمع هدى ومعنى
الهدى ما يهدى الى بيت الله تعالى تقربا به اليه بمنزلة الهدية
يهديها الانسان الى غيره تقربا اليه قوله مرضا يحوجه الى الحلق قيد
بذلك لان قوله فمن كان منكم مخصص لقوله تعالى ولا تحلقوا متفرع عليه
وقوله ففدية مقيد باطلق ثم الحلق ان كان كناية عن الحل فعموم الحكم
لكل فعل مناف للاحرام لفعله المريض مستفاد بطريق العبارة
وان كان المراد خصوص الحلق فمستنبط منها بطريق الدلالة على ما سبق
في قوله ولا تحلقوا قوله واما قدرها الخ في المصابيح عن كعب ابن عجرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة
وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل تتهافت على وجهه فقال
ايؤذيك هوامك قال نعم قال فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة
مساكين والفرق ثلثة اصوع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة في النهاية
الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام فاما ما يسم ولا يقتل
كالعقرب والزنبور فهو السامة ويقع الهوام على كل ما يدب من
الحيوان وان لم يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة ايؤذيك
هوام رأسك اراد القمل والفرق بالتحريك صاع يسع ستة عشر رطلا
وهو اثنى عشر مدا او ثلثة ارطال عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط
والقسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا
وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة انتهى ولم يتعرض
للآية ولا للسنة لمقدار ما طعم المسكين ولا لزمان فعل ذلك ولا لمحل
النسك قوله فاذا امنتم الاحصار الخ في القاموس الامن ضد الخوف

امن كفرح

امن كفرح امنا واماما بفتحهما وامنا وامنة محركتين وامنا بالكسر
فهو آمن كفرح وامير وقد امنه كسمعه وفي الاساس امنه فقوله امنتم
لازم ونصب الاحصار بنزع الخافض اي من الاحصار وليس بمتعد
لان معنى امنته جعلته امنا ولا معنى لجعل الاحصار امنا ومبنى الوجهين
على ما في الصحاح من ان الامن ضد الخوف والامنة زوال الخوف
فان كان مشتقا من الامنة كان معناه فاذا زال عنكم خوف الاحصار
فيكون بيانا لحكم من زال منه الاحصار بطريق العبارة ويفهم منه حكم
من كان امنا ابتداء بطريق الدلالة وان كان مشتقا من الامن كان معناه
اذا كنتم في امن وسعة ولم تكونوا خائفين والفاء في فاذا للعطف
على احصرتم للتعقيب سواء اريد حصر العدو او كل منع في الوجود على ما هو
اصل في الوجه الاول والتعقيب الذكري في الوجه الثاني وفي فمن جواب اذا
وفي فاجواب لمن تمتع وفي فمن لم يجد للعطف على فاذا امنتم
قوله فمن استمتع الخ فالباء والى صلة التمتع ومعنى استمتاعه بالعمرة
الى وقت الحج التقرب بها الى الله تعالى قبل الانتفاع بتقربه بالحج
وعلى الوجه الثاني الباء للسببية ومتعلق التمتع محذوف اي الشيء
من محظورات الاحرام لعدم تعلق الغرض بتعيينه ومعنى تمتعه
بسبب العمرة تمتعه بسبب ادائها والتحلل عنها ومرض الوجه الثاني
لان فيه صرف التمتع عن المعنى الشرعي الى المعنى اللغوي الذي هو
معنى مجازي عند الشارع قوله فهو دم جبران لان الواجب عليه
ان يحرم للحج عن الميقات فلما احرم لا عن الميقات اورث ذلك
خللا فيه فجبره بهذا الدم ومن ثمه لم يوجب على المكي ومن في حكمه
قوله اذا احرم بالحج اي لا يجوز قبل الاحرام ولا يتعين له يوم النحر
بل يستحب وهو معنى ما في الكشاف ويجوز عند الشافعي ان يذبحه
اذا احرم بحجته يعني ان التقديم على يوم النحر جائز عنده قوله
ودم نسك كدم القارن شكرا على الاشتغال لما امتنع ان يكون

Copyright © King Saud University